

يزر على الدية دية اخرى بخلاف ازالة اذنيه
 مع السمع لما مر وان ادعى **زواله** اي الصنو وانكر
 الجاني **سئل هل جازم** فاعلم اذا اوقفوا الشخص
 في مقابلة عين الشمس وبظرفا في عينيه عرفوا
 ان الصنو ذاهب او قام بخلاف السمع لا يرجون
 فيه اذا لا طريق لهم الى معرفته **سئل** ان لم يوجد
 اهل الخبرة او لم يكن لهم بنى **امتنع** **بشرط**
عقرب كحد لده من عينيه **لغة** وتو نظر البصر
 اوله فان الزرع خلف الجاني والافا لمجي عليه
 وتفيد الامتحان بوجه ظهوره بشي لم هو
 جعل عليه البلقني ما في الروضة واصليا
 في مما نقل السؤال عن نص الادوية والامتحان
 عن جماعة ومركب الامر في خيرة احكام بينهم
 المتولي والاصل جري على قول المتولي وطريق
 مبرزة قد مر القصد فيما لو بقص صوة عين ان
 يقصب ويوقف الشخص في موضع يراه ويومر
 بان يتبع ادحي بقوله لا يراه وتعرف المسافة
 لم يقصب الصبيحة ويطلق العيلة ويومر
 الشخص بان يقرب مرارعا الى ان يراه فيضبط

ما بين

تدوين
 ما بين المساتين ويجب قسطه من الدية
 ويجب دية في **ازالة** كلام قال اهل الخبرة
 لا يعود وان لم يتبين صاحبه **بعض** حروف لانه
 من المنافع المصودة لان كان عدم احسانه
 لذلك **حماية** فلا دية فيه لانه لا يتضاعف
 الفرم في القدر الذي ازاله الجاني **الاول** **ويؤجر**
 الدية على **عالم** **وعشرين** **حرفا** **عنه** **في**
 ازالة **بعض** **قسطه** منها في ازالة الضمما
 نصف الدية وفي كل حرف ربع اسبوع لان الكلمة
 يتركب من جميعها هذا ان لم يكن في الباقي كلام مبرور
 والاوجب بحال الدية لان منفذ الكلام قد
 فالت **ولو قطع** **بعض** **لسانه** **فزال** **كلامه**
او عكسه اي قطع ربع لسانه فزال نصف
 كلامه **فنصف** **دية** اعتبارا باكثر الامرين
 المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فزال
 النصف **فنصف** **دية** وهي ظاهر ويجب دية
في ازالة **صوت** مع بقا اللسان على اعتداله
 وتمكنه من الفصيح والترديد **لخبر** **زيد** **بين**
اسلم بذلك مره اليه **في** **فان** **زال** **موله** **حركة**

الفصيح اخرج كل حرف من جهته اي تحريكه من اليمين الى اليسار على بعض
 والبرق وكذا في الموضع الذي ازاله الجاني بالحق برشايا
 كما تعلق به اوله في بعض المصنفين